

قرار

بشأن

أماكن عقد أنشطة المنظمة لعامي 2015 - 2016

إن المؤتمر العام:

- إذ يشير إلى قرار المجلس التنفيذي رقم م ت/د 75/ق 26.
- وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة رقم (م ع/ د ع 22 / و8) ومرفقها.
- وفي ضوء ما دار من مناقشات.

يقرر:

1. الموافقة على توزيع أماكن عقد أنشطة المنظمة للدورة المالية 2015-2016، المبيتة في الجداول المرفقة للوثيقة المعروضة.

2. تفويض الإدارة العامة في تحديد أماكن عقد الأنشطة التي لم تحدّد أماكنها بعد، مع مراعاة الآتي:

أ- حاجة الدول لتلك الأنشطة.

ب- تحقيق نوع من التوازن في توزيع الأنشطة وتحديد أماكن عقدها.

ج- الإمكانيات المتاحة لإقامة الأنشطة في كل دولة من الدول الأعضاء.

د- ما ورد من توصيات في تقارير لجان البرامج بشأن هذا البند.